رابط المادة على منصة باحث

شروحات كتاب الصيام )بلوغ المرام - دليل الطالب - الروض المربع - هداية الراغب - منتقى الأخبار( - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

# 30 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع / من نوى الإفطار/ صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا وللحاضرين ومن نوى الافطار افطر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين قدم لنا ان الصيام - 00:00:20

شرعا هو الامساك عن المفطرات مع النية الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مع النية فاذا قطع النية في اثناء النهار نوى الافطار بطل صيامه لانه قطع النية - 00:00:42

واذا قطع النية بطل صيامه. نعم ولو لم يأكل ولم يشرب لانه بالصيام مجرد ترك الاكل والشرب بل لا بد من النية ايضا. نعم اي صار كمن لم ينوي لقمعه النية. لقطعه النية كمن لم ينوي من الاصل نعم - 00:01:11

وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان لكن هو بطل الصيام المفروض فاذا كان في غير رمظان في رمظان يبطل وخلاص ما عاد لكن يمسك بقية اليوم ويقضي هذا في رمضان اما اذا كان قضى بعد رمضان او كفارة او نذر وقلنا بطل - 00:01:34

صيامه بنية الافطار لا مانع انه يستمر وينويه نفلا. ينوي هذا اليوم نفلا لان النفل ما يشترط مداومة النية آآ بل يجوز ان ينوي من النهار كما سبق. نعم ومن قطع نية - 00:02:07

ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صحا ها كما سبق نعم اذا كان في رمظان انما هو يصوم نذر ولا يصوم كفارة عن قتل او - 00:02:29

او جماع في رمظان مثلا اه اوقظ رمظان ثم قطع النية في اثناء النهار وهو ما اكل ولا شرب يحوله الى نفل ما يخالف يحوله الى نفل لان النفل يصح بنية من النهار نعم - 00:02:49

كما لو امتثل من فرض صلاة الى نفلها كما لو كان يصلي فريضة صلي فريضة ثم بدا له ان يحولها الى نافلة لان وقت الفريضة واسع قال الوقت واسع وبانتظر جماعة يجون - 00:03:13

احولها الى نافلة فاذا جاء جماعة صليت معهم لا بأس بذلك. يجوز تحويل الفريظة الى نافلة ولا يجوز العكس ما يجوز انك تحول النافلة الى فريضة نعم ثم قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة - 00:03:35

وما يتعلق بذلك؟ الصوم له مبطلات له مبطلات وهي المفطرات من الاكل او الشرب متعمدا او الجماع او الحجامة او خروج الحيض من المرأة مفطرات هذه تبطل الصوم ولكن بعضها - 00:03:56

يبطل الصوم وتلزم معه الكفارة مثل الجماع ما يكفي انه انه يقضي فقط بل يقضي ويكفر ايضا الجماع يوجب الكفارة مع ابطال الصوم واما بقية المكفأة المفطرات فلا توجب كفارة الاكل والشرب متعمدا او - 00:04:30

آآ الحجامة لا توجب الكفارة نعم وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعاضت بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه. الاكل والشرب هذا بالنص هذا بالنص يبطل الصيام بالنص اذا تعمده - 00:04:57

واما ما يلحق بالاكل والشرب مما يصل الى الجوف عن طريق الانف او عن طريق الفم فهذا يلحق بالاكل والشرب ويبطل الصيام لانه وصل الى الجوف تعمده فاذا وضع في فمه او وظع في فمه ماء - 00:05:25

وابتلعه يبطل صيامه يلحق بالشرب كذلك لو وضع في انفه ماء متعمدا وضع ماء في انفه متعمدا ووصل الى جوفه يلحق لانه ملحق يفطر لانه ملحق للشرب. لانه ما وصل - 00:05:53

الى جوفه باختياره فيبطل صيامه كما لو شرب هذا هو الاستعاض الاستيعاظ معناه وظع الفاء الما في الانف متعمدا فيصل الى جوفه بل قال صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. لان لا يصل الى جوفه - 00:06:20

فالصائم لا يبالغ في الاستنشاق. توقيا لذهاب الماء الى جوفه كذلك الوجور الوجور الذي يكون في الفم يوضع في فمه شيء ثم يصب الماء يوضع في فمه شيء يفتحه ثم يصب بالماء فيه اذا وصل الى جوفه يبطل صيامه لانه مثل الشرب. نعم - 00:06:50

او اشتقنا او اكتحل بما كذلك مما يلحق بالاكل والشرب الاحتقان. احتقان عن طريق الدبر حقنة لاجل تطهير المعدة ياخذ حقنة من طريق الدبر من طريق الشرج يدخل الماء الى جوفه عن طريق - 00:07:23

الشرج الدبر لاجل تطهير المعدة هذا يبطل الصيام لانه تتغذى به العروق. تتغذى به العروق. نعم. هذي الحقنة نعم او اكتحل او اكتحل في العينين العينين ايضا منفذ اذا وضع فيهما شيء يجد طعمه في حلقه هذا شيء مجرب - 00:07:52

كحل دواء ماء قطرة اذا وظعها في في عينيه ويجد طعمها في حلقه اذا وجد طعمها في حلقه يفطر اما اذا وظعها ولم يجد طعمها في حلق ما يؤثر. نعم - 00:08:20

او اكتحل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه. الى حلقه اما اذا لم يعلم فاكتحاله او ما يؤثر على صيامه نعم لرطوبته او حدته. ها لرطوبته او شدته. او او حدته. لرطوبته معروفة - 00:08:41

القطرة لها ماء من السوائل او حدته يعني حدة رائحته. حدة رائحته اذا وجد اذا وجد طعم الحدة والرائحة في حلقه هذا دليل على وصوله الى جو نعم لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثم دين كثير. يعني ما يوضع في في - 00:09:05

اين؟ سواء كان سائلا او جامدا اذا وجد طعمه في حلقه فانه يفطر لانه وضعه متعمدا وذهب الى حلقه من اثر ذلك يبطل صيامه اما اذا لم يجد طعما في حلقه فانه لا يؤثر لكن يقال له لا تفعل - 00:09:42

هذا في النهار افعلوه بالليل خشية من الاخلال بالصيام. نعم او اسم دين كثير او يسير مطيب فسد مطيب مطيب مطيب الاسمد نوع من الحجر يسحق ويكتحل به. وهذا احسن انواع الكحل الاثم - 00:10:09

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل به. ويفيد في العينين. يتجنبه الصايم في النهار يفعله بالليل نعم فسد قومه لان العين منفذ. العين منفذ والاذن منفذ والفم والانف منافذ تصل الى الجوف نعم - 00:10:33

وان لم يكن معتادا نعم قال فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا. وان لم يكن معتادا المعتاد الاكل والشرب مع الفم لكن الاكتحال والاستعاض هذه ما هي معتادة لكن اذا فعلها ووصلت الى الحلق - 00:10:59

صارت في حكم المعتاد. نعم او ادخل الى جوفه شيئا من اي من اي موضع كان. او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان طريق الفم من طريق آآ - 00:11:23

الشرج من طريق الحقنة من طريق الحقنة التي تغرز في الظهر او في او في البطن وتصل الى الجوف مادة تصل الى الجوف كل هذا يبطل الصيام. نعم غير احليله - 00:11:44

غير الاحليل وهو قصبة الذكر فاذا ادخل الى المكانة اذا ادخل الى المزانة شيئا من طريق الاحليل لم يبطل صيامه لان هذا منفصل ما هو ما هو من الجوف. لان المزانة منفصلة - 00:12:07

ما هي من الجوف نعم فلو قصر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه. الاحليل يعني الاحليل اللي هو قصبة الذكر اذا حقنها بشيء ووصل الى المثانة - 00:12:28

وهي مجمع البول لم يؤثر على صيامه لان هذا لا يسمى بالجوف. نعم او الثقاء من مبطلات الصيام الاستفراغ الاستفراغ المتعمد فاذا

استفرغ ما في معدته عن طريق الفم فانه يبطل صيامه - 00:12:46
لانه كما يبطل بالادخال ادخال الطعام والشراب يبطل ايضا باخراج الطعام والشراب من المعدة اما اذا غلبه القيء من غير اختياره فلا يبطل صيامه لان هذا بغير اختياره. الصائم اذا غلبه القيء وخرج - 00:13:17
بدون تسبب منه فصيامه صحيح اما اذا فعل هو السبب واستفرغ فانه يبطل صيامه كما لو اكل او شرب نعم اي استدعى القيء فقاء فسد الخوف فسد ايضا. نعم لقوله صلى الله لقوله هذا الدليل هذا الدليل على ان الاستفراغ - 00:13:45
متعمدا يبطل الصيام. نعم. لقوله لقوله عليه السلام من اتقاء عمدا فليقضي. حسنه الترمذي حسنه الترمذي. نعم من استقاء عمدا فليقضي قوله عمدا يخرج غير العمد اذا غلبه القيء وخرج - 00:14:13
صيامه صحيح نعم او استنى فامنى او امدى. من مبطلات الصيام الاستمناء بان يخرج المني من ذكره بيدها وغير ذلك فانه لان هذا شهوة لان استخراج المني او دفق المني بلذة هذا شهوة - 00:14:38
فاذا فعله بطل صومه نعم او باشر او باشر امرأته فانزل باشر امرأته راجعها قبلها بشهوة فانزل يبطل صومه. اما اذا لم يحصل انزال فلا فلا يبطل صومه. نعم او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او امدى. فامنى يبطل صومه - 00:15:12
لانه لم يتجنب الشهوة والجماع يبطل يبطل الصوم كذلك الاستمناء الاستمنا مثل الجماع فيه شهوة وفيه لذة فيبطل الصوم مثل الجماع اما المذي وهو ماء لزج يخرج قبل عند الملاعبة او عند تذكر - 00:15:48
النساء ماء رقيق المذهب انه يفطر لانه خرج بشهوة ولكن الصحيح انه لا يفطر ما هو مثل المني نعم صحيح انه لا يفطر لكن يجب عليه يتجنب هذا الشيء لانه يتنافى مع اداب الصيام نعم - 00:16:20
قال فامنى او امدى او كرر النظر فانزل من يا نعم اذا اذا امنى انزل من يا بسبب النظر الى النساء بسبب النظر المتعمد الى النساء يبطل صيامه لان هذا في حكم الجماع - 00:16:41
خروج المني بلذة بحكم الجماع فيبطل صيامه هذا اذا كرر النظر متعمدا اما لو نظر ما تعمد نظر الفجاءة نظر الفجاءة الذي لم يتعمد الو ونزلت شهوته هذا لا يبطل صيامه يعني بغير اختياره - 00:17:06
وقد عفي عن نظر الفجأة او الفجأة نعم فقال لك الاولى وليست لك الثانية نعم فسد صومه. نعم لئن امدى او حجم او احتجم وظهر دم اذا الجماع يبطل اه الصيام باجماع اهل العلم - 00:17:29
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيظ جعل الجماع ينتهي طلوع الفجر هذا باجماع اهل العلم انه يفطر كذلك ما هو في حكم الجماع مثل انزال المني بالاستمناء او انزال المني - 00:17:59
تكرار النظر الى النساء هذا في حكم الجماع لانه متعمد شهوة فيبطل الصيام نعم قال حج او حجم او حجم او حجم مم او احتجم وظهر دم. نعم من مبطلات الصيام الحجامة - 00:18:22
وهي استخراج الدم لواسطة المحجم. وهي الة استخرجوا بها الدم من الانسان من باب الطب والحجامة من الطب النبوي فيها فائدة للجسم فهي مفيدة حجامة مفيدة ونوع من العلاج لكن الصايم لا يفعلها - 00:18:50
لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم افطر الحاجم والمعدوم لما رأى رجلا يحتجم وهو صائم قال افطر الحاجم والمحجوم لان الدم يقوي البدن لان الدم يقوي البدن فاذا اخرج ما يقوي بدنه اخل بصيامه - 00:19:21
اذا اخرج ما يقوي بدنه فانه يضعف. يضعف عن الصيام ويخل بالصيام لذلك يفطر بذلك المعافى الصايم يتجنب الحجامة مثل الحجامة في العصر الحاضر سحب الدم سحب الدم للتبرع به - 00:19:49
او للاسعاف مريض هذا مثل الحجامة يبطل الصيام لانه استخراج للدم الذي به يتقوى بدنه فيبطل الصيام اما استخراج الدم اليسير كالفصد اليسير. اه العينة التي تؤخذ للتحليل دم يسير هذا لا يظر ما هو مثل الحجامة - 00:20:14
هذا دم يسيل ولا يظر. نعم وكذلك لو انجرح الانسان انجرح الانسان ونزف منه دم هذا لا لا يفسد صيامه لانه بغير اختياره بغير اختياره فلا يفسد صيامه ولا يقال هذا مثل الحجامة. الحجامة باختياره. وهذا شيء بغير اختياره. نعم - 00:20:44

عامدا ذاكرا. اذا احتجم عامدا اما لو لم يتعمد اوعى او عامدا لكن ناسي انه صايم. احتجم متعمدا لكن ناسي انه انه صايم لا يبطل صيامه كما لو اكل او شرب ناسيا قال صلى الله عليه وسلم فليتم صومه - 00:21:12

فاذا احتجم عامدا يخرج بذلك الناسي. مختارا يخرج بذلك المكره لو اكره على الحجامة او سحب الدم بغير اختياره وبغير اذنه فانه لا يفسد صيامه. نعم عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد صومه. نعم - 00:21:42

لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اي نعم افطر الحاجم والمحجوم المحجوم واضح يفطر لانه اخرج استخرج الدم لكن الحاجم كيف يفطر قالوا لانه يمتص الدم يمتص الدم ما يخرج الدم الا الا بعد ما يمتصه الحاجب - 00:22:08

بالنفس يجذبه ربما يطير الى حلقه شيء منه هو مظنة انه يطير الى حلقه شيء من الدم. فلذلك يفطر نعم رواه احمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك. قال - 00:22:37

امام ابن خزيمة امام الائمة رحمه الله صاحب كتاب صحيح ابن خزيمة الاحاديث وتظافرت الاحاديث بذلك اي ان المحتجم يبطل صيامه تظافرت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من العلماء من - 00:23:02

انه لا يفطر الحاجب ان لا يفطر المحتجم الجمهور يرون انه لا يفطر انما هذا من مفردات الامام احمد رحمه الله لكن الدليل مع الامام احمد وهذا كلام ابن خزيمة - 00:23:29

وشافعي ايظا يقول تظافرت الادلة على ذلك نعم ولا ولا يفطر بفصل ولا يفطر ولا يفطر بفصل ولا شرط ولا لا يفطر اذا خرج الدم بسبب الفصد بسبب الفصد و - 00:23:45

يستقبل العرق فيخرج منه دم انا ما هو بمثل الحجامة ولا بشرط وهو شق الجلد ويخرج دم هذا لا يبصر به الصائم لانه ليس مثل الحجامة ولا رعاف وهو الدم الذي ينزف من الانف - 00:24:12

لان هذا بغير اختياره نعم لا ان كان ناسيا او مكرها لان كان ناسيا وقت ما احتجم ناسي انه صايم او مكره على ذلك فصيامه لا يبطل. نعم ولو بوجور مغمى عليه معالجة - 00:24:34

الوجور عرفنا انه وضع الماء في الفم الانسان وضع في فمه ماء ما وضعه وضعه غيره لكنه تركه في فمه حتى ظهر ذهب الى جوفه كان الواجب عليه ان يلفظه ان يلفظه - 00:25:02

لكنه تركه ذهب الى جوفه يبطل صيامه لانه مثل الشرب لكن لو كان الصايم نايم او مغمى عليه وجاؤوا يعالجونه ووضعوا الماء في فمه وذهب الى حلقه لا يؤثر على صيامه هذا لانه لم يتعمد هذا الشيء. وان - 00:25:24

ما فعل به بغير اختياره. نعم ولا يفسد صومه واجزأه اي نعم الذي فعل به الوجور ووضع في فمه وذهب الى جوفه وهو مغمى عليه او نايم لا يفسد صيامه لانه بغير اختياره. نعم - 00:25:46

لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكشفوا عليه عفي لامتي عن الخطأ والنسيان اذا نسوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وما استكرهوا عليه المكره معذور المكره معذور. حتى اذا تكلم بكلام الكفر يدفع الاكراه عنه فهو معذور - 00:26:14

قوله تعالى الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان فالمكره ليس له فعل انما الفعل من غيره نعم فلا يؤاخذ. نعم ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله - 00:26:45

وسقاه متفق عليه نعم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب ان يتم صومه يعني صومه صحيح ولا يتأثر لماذا؟ لانه ناسي. لانه ناسي والناس لا يؤاخذ. انا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله جل وعلا - 00:27:12

قد فعلت قد فعلت فالماسي والمكره لا فعل لهما فاذا حصل شيء من تناول المفطرات للصائم وهو ناسي فان صيامه صحيح. نعم او طار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان - 00:27:38

الصائم اذا تعرض للغبار دخل الى حلقه لا يؤثر على صيامه لان هذا بغير اختياره او دخان دخان مطبخ او دخان حطب ما تعمد هو هو ما تعمد هذا الشيء ولكن وصل الى حلقه لا يؤثر على صيامه - 00:28:08

اما لو ابتلع الدخان متعمدا انه يبطل صيامه مثل اللي يدخن التتن و عليه لان متعمدا هذا الشيء فيبطل صيامه. اما الدخان الذي

يذهب من نار او من حطب يوقد او من مكينة او من غير - 00:28:33
خياره هذا لا لا يبطل صيامه ولو وصل الى حلقه. كذلك الذباب. اذا طار الى حلقه ذباب ودخل في جوفه لا يبطل صيامه لانه لم يتعمد هذا الشيء. نعم نعم - 00:28:59
ولا يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم. لا يفطر اذا طار الى حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر لانه لم يتعمد ذلك. فدل على ان الذي يشرب الدخان يفطر لانه تعمد هذا الشيء - 00:29:17
نعم او فكر فانزل لم يفطر. او فكر في النساء فانزل لم يفطر لان هذا شيء ليس باختياره والتفكير يغلب على الناس يجي الناس بدون قصد نعم لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل به او تتكلم به - 00:29:39
لان التفكير من هذا النوع حديث نفس التفكير حديث نفس فاذا فكر بالنساء وانزل فلا فلا يبطل صيامه لانه معفو عن التفكير وحديث النفس عفي لامتي الخطأ والنسيان عفي لامتي ان الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:30:08
وعفي لامتي ما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل  فاذا خطر بقلبك شيء مكروه ودفعته فانه لا يؤثر اما اذا تكلمت به او عملت به فانه يلزم حكمه ويلزم اثره لانك فعلته متعمدا - 00:30:36
نعم  وقياسه على تكرار النظر غير مسلم قياس التفكير في القلب على تكرار النظر غير مسلم لان تكرار النظر متعمد اما التفكير هذا غير متعمد. نعم لانه دونه. لان التفكير دون تكرار النظر. نعم - 00:31:04
النظر من فعلك اما التفكير والخواطر هذه ليست من فعل لحديث نفس نعم او استلم لم صايم عرفنا ان الجماع يفطر الصائم بالاجماع. الجماع يفطر الصائم بالاجماع لكن لو احتلم - 00:31:37
لو احتلم وهو صايم فانزل هذا لا يؤثر على صيامه وان كان جنابة يلزمه الاغتسال لكن لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره. نعم نايم غير مختار نعم  فاذا احتلم وهو صائم وانزل فصيامه صحيح وليس عليه الا الاغتسال من الجنابة - 00:32:00
نعم او استلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته. وانما هو بغير اختياره. نعم وكذا لو لو زرعه القيء اي غلبه. سبق هذا انه اذا انه اذا قاء بغير اختياره - 00:32:31
غلبه القيء فخرج فهذا لا يؤثر على صيامه. نعم او اصبح في فيه طعام فلفظه نعم هذا يحصل انسان يتسحر وربما يبقى شيء من الطعام في اسنانه ويأتي عليه النهار وفي فمه شيء من اثار الطعام - 00:32:56
فهذا ان لفظه فلا شيء عليه وان ابتلعه متعمدا يبطل صيامه. لاحظوا هذا اذا اصبحت صائما ووجدت في فمك شيء من الطعام فان لفظته لم يؤثر على صيامه وان ابتلعته متعمدا ابطل صيامك لانه مثل الاكل - 00:33:23
اما لو امتنعته ناسيا او جاهلا فانه لا يؤثر على الصيام. انك معذور في هذا نعم  او اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه. نعم وكذا لو شق عليه ان يلفظه ها وكذا لو شق عليه شق وكذا لو شق عليه ان يلفظه - 00:33:50
فبلعه مع ريقه اذا بلعه  لانه لم يتمكن من لفظه ما يتمكن من لفظه ذهب مع ريقه لا يؤثر اما اذا كان يمكن لفظه يمكنه لفظه ولكنه بلعه متعمدا فانه يبطل صومه لانه مثل الاكل والشرب هو نوع من الاكل والشرب. نعم - 00:34:18
نعم فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم. نعم عفي لامة الخطأ والنسيان هذا منه نعم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر؟ بقية الطعام اذا وجدها ثم - 00:34:49
وابتلعها متعمدا يبطل صيامه نعم قال اذا فاذا اصبح في فمه شيء من الطعام من اثر السحور فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يلفظه. هذا لا يؤثر على صيامه الحالة الثانية ان يبتلعه متعمدا هذا يبطل صيامه. الحالة الثالثة ان يبتلعه غير متعمد - 00:35:15
فهذا لا يبطل صيامه ايضا. نعم  ولا يفطر ان ان لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه نعم هذا شيء معروف  لانهم كانوا يتعالجون يعالجون المعدة عن طريق الرجلين. كيف ذلك - 00:35:49
يجعلون على بطون القدمين شيء من من الحنة من الحنة او من الحنظل او من وسبحان الله يذهب مع المسام يذهب الطعام مع المسام وينتهي الى المعدة هذا لا يؤثر لانه ليس اكلا ولا شربا. فلا يؤثر على الصيام - 00:36:18

والا كانوا يتعالجون بالشيء هذا يضعون على الرجلين شيء فيذهب مع المسام الى المعدة يسبب الاسهال يسبب للانسان الاسهال فهو نوع من العلاج نعم او اغتسل او تمضمض او او استنثر يعني استنشق - 00:36:53
كذلك للصائم انه يغتسل وينغمس في الماء لا مانع يتبرج الماء لا مانع من ذلك ولو انه طار الى حلقه شيء من غير تعمد فلا يؤثر هذا فله ان يغتسل وله ان يستحم يتبرج - 00:37:18
فاذا ذهب الى حلقه شيء من غير تعمد لن يؤثر هذا على صيامه. نعم او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق نعم اعد العبارة. قال رحمه الله او اغتسل او تمضمض او استنثر يعني استنشق. او زاد على الثلاث في المضمضة - 00:37:43
او الاستنشاق؟ اي نعم وطار الى حلقه شيء فلا يؤثر هذا على صيامه لانه لم يتعمده. نعم او بالغ فيهما بالغ في المضمضة والاستنشاق هذا مكروه للصائمية مكروه للصائم لكن لا يبطل صيامه - 00:38:05
نعم او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصص. وان كان هذا مكروها لان حي النبي صلى الله عليه وسلم عن مبالغة الاستنشاق اذا كان صائما من هي عنه - 00:38:26
لكن النهي للكراهة فلو وصل الى حلقه شيء من اثار المبالغة في الاستنشاق لم يبطل صومه لانه لم يتعمد هذا الشيء نعم وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم. في حديث بالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:38:43
نعم وكره له عبثا او اسرافا يكره له المبالغة بالاستنشاق من باب العبث. او من باب الاسراف في الاستنشاق يكره له ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تكون صائما هذا للكراهة ما هو للتحريم. نعم - 00:39:09
وكره له عبثا او اسرافا او لحر او عطش او فعله لحر شدة حر يتبرد او عطش يريد تخفيف تخفيف يبس حلقه حلقه يابس او فمه يابس ووضع فيه ماء لتليين الفم لا يؤثر هذا على صيامه. بشرط ان يلفظه - 00:39:36
ان يمجه نعم كغوصه في ماء لغير غسل مشروع كغوصه فيما غاص الانسان في الماء وهو صايم لا بأس بذلك لا بأس بذلك ولو ولو احس بشي في حلقه لان هذا بغير اختياري - 00:40:02
ما لم يكن هذا للطهارة. لانه منهي ان الرجل ينغمس في الماء. الجنب ينغمس في الماء منهي عنه هذا نهى صلى الله عليه وسلم الجنب ان ينغمس في الماء بل يغترث منه اغترافا من الخارج - 00:40:28
نعم ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد. هذه قاعدة ما دخل الى حلقه من غير حتى لو اكل وشرب من غير قصد او مكره لم يبطل صومه. نعم - 00:40:54
ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه اذا اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له بعد ذلك ان الفجر قد طلع - 00:41:14
قيامه صحيح لان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل اما اذا تبين له انه حصل هذا منه بعد الفجر فلا اثر صيامه غير صحيح صيامه غير صحيح لانه اكل او شرب او جامع بعد الفجر. انما اذا لم يتبين له فالاصل بقاء الليل وصيامه - 00:41:36
صحيح. نعم ولا قضاء عليه؟ نعم. لانه لم يتبين له الخلاف الاصل. نعم ولو تردد هو الشك التردد هو الشك. نعم لان الاصل بقاء الليل في هذه الحالة الاصل بقاء الليل وهو بنى على الاصل ولم يتبين له خلاف الاصل فصيامه صحيح - 00:42:00
لكن لو تبين انه اكل وشرب بعد الفجر فانه لابد من اعادة قيام الواجب نعم لئن اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس؟ لا اذا اكل او شرب او جامع شاكا في غروب الشمس - 00:42:29
شمس يبطل صومه ولو لم يتبين له خلافه لان الاصل بقاء النهار لاحظوا الفرق بين المسألتين اذا اكل او شرب شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له خلافه فصومه صحيح - 00:42:48
بناء على الاصل عكسه لو اكل او شرب قبل غروب الشمس شاكا فصيامه غير صحيح لان الاصل بقاء النهار. نعم شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه - 00:43:07
قضاء الصوم الواجب. اي نعم لان الاصل بقاء النهار. ولا يفرج عن هذا الاصل الا بيقين غروب الشمس نعم لان الاصل بقاء النهار. نعم. او

اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا - 00:43:33
اذا اكل اذا اكل او تسحر متيقنا انه في الليل لكن بان انه نهار. اذا تبين خلاف ما تيقنه فيبطل صيامه. نعم فبان طلوع الفجر او عدم غروب او عدم غروب الشمس - 00:43:55
قضى لانه لم يتم صومه. لم يتم صومه. نعم. لانه اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس الم يتم صومه لان الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم - 00:44:24
وكذلك يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا. فبان ليلا. من باب اولى اذا كان لو اكل او شرب شاكا في غروب الشمس يبطل صومه. لان الاصل بقاء النهار فمن باب اولى اذا تيقن ان الشمس غربت وتبين انها ما غربت - 00:44:44
قال ما اكمل النهار نعم ولم يجدد نية لواجب. نعم لا من اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ ظن ان الظن اقوى من الشك. الظن اقوى من الشك - 00:45:07
فاذا اكل ظانا غلبة الظن يعمل بها كثير من الاحكام يعمل بغلبة الظن يقولون غلبة الظن تنزل منزلة اليقين فاذا اكل ظانا غروب الشمس المسألة الاولى شاكا في غروب الشمس لكن هذه ظان والظن اقوى - 00:45:28
فاذا اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له خلاف ظنه فصومه صحيح. لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. نعم قال فصل يكفي. نعم. طيب. وش الفصل هذا ما يكره؟ قال ومن جامع فينا هذا؟ نعم ايه المفطر نعم. ما زال - 00:45:51
بل في المفطرات نعم. اكمل. يكفي. طيب احسن الله اليكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين. اه هذا سائل يقول هل العطور او البخور يدخل في المفطرات؟ نعم اذا تعمد شم البخور ووصل الى حلقه يبطل صيامه - 00:46:18
اذا تعمده بشرطين. الشرط الاول اذا تعمده. الشرط الثاني اذا وصل الى حلقه. فانه يبطل صومه نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول اذا تزوج الرجل امرأة من اهل الكتاب فهل يكرهها؟ ولا يجوز له حب - 00:46:38
ويكرهها من اجل دينها لا يحب دينها. اما انه يحبها من باب الزوجية محبة طبيعية فلا بأس بذلك جعل بينكم مودة ورحمة محبة طبيعية ما هي بدينية. مثل ما تحب الاكل والشرب. هذي دين ما هي - 00:47:00
دينار طبيعة نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول في هذا العصر اصبحت الحجامة اكثر اكثر تطورا ولا يمتص الحاجم الدم كما كان افعل قديما فهل يبطل صيامه؟ نعم الحديث باقي - 00:47:20
آآ الرسول صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم الحديث يعطي يفطر يفطر الحاجم والمحجوم واما قولهم يمكن يصل الى حلقه الدم هذا انما هو تقدير لكن الحديث باقي. نعم. ولعل في هذا زجر عن الحجامة لانه اذا امتنع الحاجم - 00:47:42
امتنعت الحجامة ما هو السبب فيها؟ نعم احسن الله اليك هذا يقول ما حكم استخدام المراهم؟ ما حكم استخدام المراهم او دواء الربو والبخاخ وقطرة العين احسن الله اليك قطرة العين سمعتم الكلام فيها اذا وصلت الى حلقه يبطل صيامه - 00:48:05
فاذا لم تصل فلا يبطل الصيام واما المساحيق والمراهم والدهونات التي توضع على الجلد هذه لا تؤثر على الصيام. نعم. واما اه اخذ اه آآ علاج الربو اخذ آآ البخار الذي يستعمل للربو هذا محل شك ومحل اشكال وقد تبين ان البخار هذا انه - 00:48:29
تتبع بالدواء مشبع بالدواء فلا شك ان تجنبه احوط احوط للصائم وان كانت اللجنة الدائمة افتت بجواز استعمال آآ البخار للبخار للصائم لمن فيه ربو اذا كان صائما اجازوا له تناول هذا البخار - 00:49:06
لكن لسؤال الاطباء تبين ان هذا البخار ما هو بهوا فقط. وانما هو هواء مشبع آآ بالدواء وفيهما ايضا لا شك ان تجنبه احوط للصائم يستعمله بالليل اعملوه بالليل نعم - 00:49:36
احسن الله اليك وهذا يسأل عن ابرة الانسولين ما حكمها العبر اللي تحت الجلد ما تؤثر على الصيام. الانسولين وغيره. اذا كانت تحت الجلد لا تؤثر على الصيام الابر على ثلاثة انواع - 00:50:01
عبرة تؤخذ تحت الجلد هذه لا تؤثر على الصيام لانها لا تدخل الى الجوف النوع الثاني الابر المغذية هذه تخطئ تبطل الصيام بالاجماع لانها تقوم مقام الطعام والشراب النوع الثالث الابر غير المغذية التي تؤخذ في الوريد تختلط بالدم هذي محل خلاف بين - 00:50:18

فقهاء العصر فمنهم من يقول انها تفطر لانها مثل المغذية اختلطت بالدم وسارت في الجسم فهي تفطر الصائم ومنهم الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله وغيره من والفريق الثاني يقول لا ما تفطر لانه ليست بمعنى الاكل والشرب - 00:50:50

ليست مغذية فلا تفطر هذا القول الثاني فيها وعلى كل حال المسلم يتجنب الخلاف يخرج من الخلاف ويحافظ على صيامه. نعم نعم زي ما اوريك هذا سائل من الاخوة الفرنسيين يقول امرأة لم تصم لمدة ثمان سنوات منذ بلوغها ثم استقام - 00:51:12

فما الحكم فيما فاتها من الصيام؟ يجب عليها القضاء يجب عليها القضاء ما تركته من صيام رمظان يجب عليها ان تقظيه وان تطعم عن كل يوم مسكينا عن التأخير مع التوبة الى الله عز وجل لان صيام رمظان ركن من اركان الاسلام لا يسقط - 00:51:41

لو نسيت تصلي او لو نسيت تصلي عليها عدة فرائض ما صلت ما درت ان ان الصلاة واجبة ولا نقول تسقط عنها صلاة لا تصلي تقضي كذلك الصيام الصيام مثل الصلاة ركن - 00:52:07

نعم الله اليكم وهذا الاخ الفرنسي نفسه يسأل يقول رجل كان نصراني وعاشر امرأة معاشرة غير شرعية وانجبت منه وهي تسكن معه في بيت والديه. ثم اسلم هذا الرجل. فماذا عليه الان تجاه المرأة والولد؟ وهل - 00:52:23

يلحق الولد به ام لا؟ عليه التوبة الى الله عز وجل والابتعاد عن هذه المرأة الخبيثة يبتعد عنها نهائيا واما الولد فالولد للعاهر الحجر ما يلحق به انما يلحق بامه فقط - 00:52:44

يلحق بامه ولا يلحق بالزاني الزنا لا يلحق النسب للاب وانما يلحقه بالام فقط فهم اولاد لامهم وليسوا اولادا للزاني نعم الولد للفراش وهذه ليست فراش هذه ليست فراشا ليست زوجة - 00:53:06

فاولادها لا ينسبون الى الزاني بها. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صيام يوم عرفة للحاج يكره يكره كراهية ولا يحرم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في يوم عرفة لاجل الرفق. بالناس - 00:53:32

لانه يشق عليهم الصيام والوقوف بعرفة لا سيما وقت الحر ووقت الصيف فيكره للواقف بعرفة ان يصوم من خلاف السنة لكن لو صام فصومه صحيح مع الكراهة. نعم. احسن الله اليكم. هذا يقول هل القيء - 00:53:57

ينقض الوضوء كما ينقض الصوم. هل طيب ينقض الوضوء كما ينقض الصوم؟ نعم. اذا تعمد القيء يبطل وضوءه. اما اذا لم يتعمد فوظوءه صحيح. نعم الله اليكم. هذا يقول من صلى نفلا ثم قلبه فرضا جهلا منه بالحكم. ثم تبين له الحكم بعد ذلك فما عليه - 00:54:17

عليه القضاء لانه لم يصلي. فعليه القضاء ما ينقلب النفل ما ينقلب الى فرض لا يصعد الى اعلى نعم وهذا يقول من اشتمل في نهار رمضان ماذا يفعل؟ عليه القضاء من استمن وانزل فعليه القضاء مع التوبة الى الله عز - 00:54:44

نعم وهل عليه كفارة احسن الله اليك؟ لا ما عليه كفارة لان هذا ليس بجماع كفارة انما هي بالجماع نعم اه يقول ما حكم من تبرأ من ولده ومن جميع الاسرة من التحدث معهم - 00:55:07

هذه قطيعة ولا تجوز اذا ترك التحدث معهم من غير سبب هذه قطيعة وحرام انها من الكبائر قطيعة الارحام من الكبائر اتيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله. اصمهم واعمى ابصارهم - 00:55:26

فلا يجوز قطيعة الرحم ولكن اذا هجرهم لانهم عصاة ولم يقبلوا النصيحة وهم عصاة هجرهم لاجل ان يتوبوا هذا مشروع الهجر اذا كان لاجل زجر العاصي ان يتوب فهذا مشروع وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:48

على اصحابه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم. نعم. احسن الله اليكم مجموعة من الاسئلة تسأل عن حديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كيف يجمع بينه وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - 00:56:13

هو صائم لم يثبت انه احتجم وهو صائم. يقول الامام احمد هذه اللفظة وهم. والصحيح انه احتجم وهو محرم الصحيح انه احتجم وهو محرم فتوهم الراوي فقال وهو صايم. وهذا لم يثبت. نعم - 00:56:33

احسن الله اليكم. آآ هذا سائل يقول هل يقصد بالاحتقان؟ يقصد بها هل يقصد بالاحتقان؟ الابرة المغذية؟ او ان معناها جميل. لا يا اخي الاحتقان في المعدة الاحتقان في المعدة عن طريق الشرج - 00:56:54

يسمونه تطهير المعدة ولا لا؟ يسمونه تطهير المعدة هذا لا يجوز لان العروق تتغذى من هذه الحقنة. نعم. احسن الله اليك بالنسبة للابر هل يعني تدخل فيه الربا المغذية وغير مغذية ولا نعم؟ الابر تكون الابر المغذية التي يسطر وغير المغذية ولا فقط - 00:57:11
المغذية فقط هي التي تفطر. المغذية تفطر بالاجماع. لانها بمعنى الاكل والشرب. الخلاف في الابر غير المغذية التي تؤخذ عن طريق الوريد طريق الوريد تختلط بالدم هذي اللي فيها الخلاف. اما التي تؤخذ تحت الجلد هذه لا تفطر بالاجماع. ما نعلم احد قال - 00:57:37
توكل الابر على ثلاثة انواع النوع الاول ما يؤخذ تحت الجلد هذا لا يفطر. النوع الثاني ما يؤخذ بالوريد وهو مغذي فهذا يفطر اجماع النوع الثالث ما يؤخذ بالوريد وهو غير مغذي وانما هو دواء فقط هذا محل خلاف. نعم - 00:58:01
وهذا سائل احسن الله اليك يقول ما يقول هل بل النخامة من المفطرات وما هو الاحلام؟ نعم اذا تعمد اذا تعمد بلع النخام وصلت الى القه ولم يلفظها بل تعمد وابتلعها - 00:58:26
فانها تبطل صيامه. اما اذا ذهبت الى جوفه من غير تعمد فلا حرج عليه في ذلك. نعم وهذا سائل احسن الله اليك يقول ما المراد بقول المؤلف الاحليل؟ الاحليل قلنا لكم قضيب الذكر القضيب هذا الاحليل - 00:58:42
نعم الله اليك علنا ان نختم بهذا السؤال يقول آآ يا شيخ انا اعاني من ضعف شديد في البصر واسألك بالله ان تدعي لي بالشفاء في سجودك. وقد ارسلت مرارا هذا السؤال - 00:59:01
يا اخي لا تعتمد على غيرك في الدعاء ادع الله انت والله قريب مجيب الله قريب مجيب لا مانع انك تطلب الدعاء من اخيك لكن لا تعتمد على هذا وتنسى الدعاء انت ما تدعو ادعو الله - 00:59:17
واطلب من اخيك انه يدعو لك والله قريب مجيب سبحانه نسأل الله ان يشفيك وان يعافيك - 00:59:33